

لم يغيبوا حكم المحاكم ووجب عليهم ضمان ما تلقوا بشأتهنم ولو بيعت
الرجوع أو بخره الحاكم وإذا اشتد شأها فإما بالحاكم الحاكم به
ثم رجعا ضمن المال للشهر وعليه وإن رجعا أحدهما ضمن النصف وإن
شهره بالمال ثلثة فرجع أحدهم فإضمان عليه فإن رجعا آخر ضمن الرجعا
نصف المال وإن شهد رجل وامرأته فرجعت امرأة ضمنته ربع الحق
وإن رجعا ضمننا نصف الحق وإن شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجعا
ثم اثنتي عشرة من فإضمان عليهم فإن رجعت أخرى كان على النسوة
ربع الحق فإن رجعا الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى
النسوة خمسة أسدس الحق عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو ثور
ويجد رضي الله عنه على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وإن شهد
شأها فإضمان على امرأة بالكفاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فإضمان
عليهما وكذلك إن شهد على رجل يزوج امرأة بمقدار مهر مثلها فإضمان
شهرها بالكفاحين مهر مثلها ثم رجعا ضمننا الزيادة وإن بشر ربيبه بمثل
القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنوا وإن كان بائنا من القيمة ضمننا النقصا
وإن شهدا على رجل أن يطلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمننا نصف

نصف المهر فإن كان بعد الدخول لم يضمن شيئاً وإن شهد على رجل
أنه اعتق عبداً ثم رجعا ضمننا قيمته وإذا اشترى بدينار بقبض ثم رجعا بدينار
القبض ضمننا الدين ولا يقبض منها وإذا بيع شئ فخرج ضيقاً أو انبيع
شئ بدينار أو بدينارين لم يضمن به شئ بدينار فخرج ضيقاً ولا ضماناً
عليهم وإن قالوا اشهدناهم وغلطنا بهم فممنون ما قالوا الشهود الفروع كالتالي
شهو داوودا صلا وغلطوا في شهاهم لم يلقوا ذلك وإن اشهدوا
أربعة بائنا وشهدوا بالاحسان فرجع شهود الاحسان لم يضمنوا
وإذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وإذا شهد شأها فإضمان
وشهد شأها فإضمان بوجوده لا يشترط ثم رجعوا فإضمان على شهود البين
حاضراً والله أعلم **كتاب أدب القضاة** لا يبيع ولا يبيع التقاضي
بجانبه في المولد بشرط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد ولا يبيع
بالدخول في القضاء لمن يشق من نفسه أنه يودى فوضه ويكره الدخول
فيه لمن يخاف الجور عنه ولا يبيع نفسه المحب فيه ولا يبيع لأحد
أن يطلبه من غيره ولا يبيع له من تعدد القضاة السلم ويعد القضاة الذي قبله
العهود وينظر على حال المحكومين من العتق بحق الزمده آياه ومن أنكره يبدل